من جنب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا قلت خبب بخاء معجمة وباء موحدة
مكررة ومعناه افسده وخدعه فصل ينبغي ان يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى
انفقت وشبهه فيقال انفقت في حجتي الفا وانفقت في غزوتي الفين وكذا انفقت
في ضيافة ضيفاني وفي ختان اولادي وفي نكاحي وشبه ذلك ولا يقال ما يقوله
كثيرون من العوام غرمت في ضيافتي وخسرت في حجتي وضيعت في سفري وحاصله
ان انفقت وشبهه يكون في الطاعات وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون
في المعاصي والمكروهات ولا يستعمل في الطاعات فصل مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون
من الناس في الصلاة اذا قال الامام اياك نعبد واياك نستعين فيقول المأموم
اياك نعبد واياك نستعين فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه فقد قال صاحب البيان
من اصحابنا ان هذا يبطل الصلاة الا ان يقصد به التلاوة وهذا الذي قاله وان
كان فيه نظر والظاهر انه لا يوافق عليه فينبغي ان يجتنب فانه وان لم يبطل الصلاة
فهو مكروه في هذا الموضع والله اعلم فصل ومما يتاكد النهي عنه والتحذير منه
ما يقوله العوام واشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع او يشتري ونحوهما
فانهم يقولون هذا حق السلطان او عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات
المشتملة على تسميته حقا او لازما ونحو ذلك وهذا من اشد المنكرات واشنع المستحدثات
حتى قال بعض العلما من سمى هذا حقا فهو كافر خارج عن ملة الاسلام والصحيح انه لا
يكفر الا اذا اعتقده حقا مع علمه انه ظلم والصواب ان يقال فيه المكس او ضريبة
السلطان او نحو ذلك من العبارات وبالله التوفيق فصل يكره ان يسال بوجه
الله تعالى غير الجنة روينا في سنن ابي داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله
تعالى فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان
لم

تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه فصل
المشهور انه يكره ان يقال اطال الله بقاءك قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة
الكتاب كره بعض العلما قولهم اطال الله بقاءك ورخص فيه بعضهم قال
اسمعيل بن اسحق اول من كتب اطال الله بقاءك الزنادقة وروي عن حماد بن
سلمة ان مكاتبة المسلمين كانت من فلان الى فلان اما بعد سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد وعلى آل محمد ثم احدثت
الزنادقة هذه المكاتبات التي اولها اطال الله بقاءك فصل المذهب الصحيح
المختار انه لا يكره ان يقول الانسان لغيره فداك ابي وامي او جعلني الله
فداك وقد تظاهرت على جواز ذلك الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغير هما
وسوا كان الابوان مسلمين او كافرين وكره ذلك بعض العلما اذا كان النحاس مسلمين قال صح
وكره مالك ابن انس جعلني الله فداك واجازه بعضهم وقال القاضي عياض ذهب
جمهور العلما الى جواز ذلك سوا كان المفدي به مسلما او كافرا قلت وقد
جا من الاحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى وقد نبهت على جمل منها
في شرح صحيح مسلم فصل ومما يذم من الالفاظ المرا والجدال والخصومة
قال الامام ابو حامد الغزالي المرا طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير
غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه قال واما الجدال فعبارة
عن امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها قال واما الخصومة فلجاج في الكلام
ليستوفي به مقصود من مال او غيره وتارة يكون ابتدا وتارة يكون
اعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي واعلم ان الجدال قد يكون
بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في آيات الله

Copyright © King Saud University